

لقاء العصر (651) حديث " كان رسول الله إذا فاتته صلاة من الليل "

خالد المصلح

يقول المصنف رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. رواه مسلم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على البشير النذير نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد هذا الحديث حديث عائشة رضي الله تعالى عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:19](#)

إذا فاتته فاتته الصلاة من الليل أي صلاة التطوع من قيام الليل وما يفتح الله تعالى به عليه فيه من الصلوات غير المفروضات قضاءه من النهار ثنتي عشرة ركعة قضاءه من النهار أي صلاه - [00:00:33](#)

من النهار ثنتي عشرة ركعة وذلك فيما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كما جاء في حديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال من نام عن صلاته أو غلب - [00:00:58](#)

فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر فكأنما قرأه من الليل وهذا فيما إذا فاتته كما قالت رضي الله تعالى عنه كان إذا فاتته فاتته صلاة الليل من وجع - [00:01:19](#)

ونحوه قضاءه صلى الله عليه وسلم ضحى والحديث يدل على عظيم حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ادامة العمل الصالح الذي يشتغل به وقد قال صلى الله عليه وسلم أحب العمل إلى الله أدومه - [00:01:37](#)

فلما فاتته بسبب ما غلبه من الوجع أو النوم أو غير ذلك من العوارض التي تعرض تحول دون الاتيان الاتيان بما جرى عليه عمله يقضيه صلى الله عليه وسلم ولا يقول فات ويتركه حتى ولو كان ذلك من النوافل - [00:01:55](#)

والمسنونات في القضاء ليس فقط في الفرائض والواجبات بل يكون حتى في النوافل والتطوعات التي يغلب عليها الانسان ويمكنه ان يأتي بها وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم قضاء جملة من الفوائت الدائمة المستمرة التي كان يديهما كصلاة الليل - [00:02:14](#)

صلاة الرواتب وآ نحو ذلك مما كان يديمه من العمل و قولها رضي الله تعالى عنه عنها انه كان إذا فاتته يعني لم يتركه ولم يذهب الوقت دون سبب - [00:02:34](#)

بل كان فوات ذلك لغلبة لسبب منعه من الاتيان به اما غلبة نوم واما وجع ومرط يعذر به والنوم والمرض كلاهما عذر. فالنوم يعذر فيه الانسان بترك الفريضة فظلا عن نافلة إذا كان غلب عليه - [00:02:52](#)

ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة. واما المرض فالمرض عذر في في كثير من العبادات منه الصلاة صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلها جنب. فاذا كان غلب بسبب المرض فترك نافلة فانه يسن له - [00:03:11](#)

وان يقضي ذلك فيما اذن له فيه في قضاؤه. وقوله وقولها رضي الله تعالى عنها كان يصلي ثنتي عشرة ركعة. لانه كان صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة - [00:03:32](#)

والنهار ليس فيه وتر فكان يشفعه صلى الله عليه وسلم فيصلّي ثنتي عشرة ركعة من الضحى. وعليه فانه من كان له عادة ان يصلي هذا العدد فيأتي به على هذا النحو وان كان يصلي خمسا فليشفعها ستا وهلم جر - [00:03:49](#)

في قضاء ما فاتته من الوتر اذا غلب عليه. وهذا يؤكد المعنى الذي ينبغي ان يتنبه له في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو لا تكن مثل فلان كان - [00:04:09](#)

يقيموا الليل فترك قيام الليل. فانه من امكنه القضاء وتركه كان ذلك تركا لقضاء آآ تركا لقيام الليل الذي ذم النبي صلى الله عليه وسلم او حذر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمر - [00:04:25](#)

من فعله ولهذا من فاتته شيء من صلاة الليل او فاتته صلاة الليل لوجع او مرض فليحرص على ان يأتي به بين صلاة الفجر وصلاة الظهر وما بعد ذلك لا بأس بالاتيان بما فاتته من صلاة الليل اذا كان لا يمكنه ان يأتي به ضحى. بمعنى انه اذا شغل او نام او - [00:04:39](#)

او كان مريضا لا يتمكن ثم نشط بعد صلاة الظهر فانه يقضيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:05:04](#)